

كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين؟

هيثم مناع

"كي تعيش خارج القانون لا بد أن تكون أميناً. لا تتظاهر أبداً بأنك ما ليس أنت أو تنكر ما أنت إلا إذا توقفت على ذلك حقك في الحياة. احمل كاميرا، ولا تحمل بندقية أبداً. حافظ على تلك النسخة المقروءة جيداً من اتفاقيات جنيف في جيب قميصك إلى ما بعد وقف إطلاق النار".

مبدأ ديلان

إن كانت الحقيقة، كما يقول مثل قديم، هي الضحية الأولى للحروب، لا يُستغرب أن يكون الباحث عنها الضحية التالية. ولعل هذا المبدأ البسيط، هو الذي جعلني من أوائل المستنفرين من أجل حماية الصحفيين، منذ احتلال الكويت، باعتبار ولادة سلطة رابعة سيكون له بالغ الأثر على تعزيز المقاومة المدنية في زمن السلم، وفضح فظائع العنف في زمن الحرب. ولعل انزلاق السلطات التنفيذية والأمنية في وحشية الأداء في زمن الحروب هو السبب المباشر لغياب الإرادة السياسية لحماية فاعلة للصحفيين الذين كانوا في أكثر من مناسبة، الشاهد الوحيد على جرائم العصر.

في 11 ديسمبر 2002، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قراراً هاماً فيما عرف بقضية راندال، اعتبرَ عمل الصحفي في مناطق النزاع "مصلحة عامة". "لأنه يقوم بدور رئيسي على تنبيه الجماعة الدولية لأهوال ووقائع الصراعات". ولا يعود ذلك لأن الصحفي ينتمي لجماعة مهنية محددة، وإنما لأنه يقوم بعملية استقصاء وتحقيق وينشر المعلومات التي يحصل عليها بشكل يسمح للرأي العام الدولي بتلقي المعلومات المهمة عن مناطق النزاع، ولكي تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم. ولا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا في حال وجود شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية متميزة لسير التحقيق، والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر.

يشكل هذا القرار القضائي، أول تقييم جيو سياسي وسوسولوجي لعمل الصحفي في زمن النزاعات المسلحة. ويمكن اعتباره الرد المتأخر على تقاعس المنظمات الأممية في إقرار فكرة ووسائل حماية الصحفيين، فكما سبق وقلت في مناسبة أخرى، لم تكن القوانين الإنسانية وليدة تأمل عقلاني مجرد بقدر ما جاءت استجابة لاحتياجات طارئة وكبيرة لمصائب وجرائم جسيمة قاست البشرية منها. فهناك باستمرار تداخل وتفاعل بين تاريخ الناس وتاريخ الأفكار وصاغة القوانين والمصدرين لها والمصدقين عليها. ولا شك بأن البعد التطبيقي أيضاً هو ابن مركب انعجت مكوناته في سببقة الواقع المجتمعي والتراث العرفي وموازين القوى بين السلطات والسلطات المضادة". فالحركة التي تبعت اختفاء 17 مراسلاً صحفياً في كمبوديا عام 1970، أنجبت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673، المتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطيرة، وقد طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان وقتذاك إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين، وتم بالفعل وضع "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة في مناطق النزاع" في 1975، وأحيلت إلى المؤتمر الدبلوماسي بين عامي (1974-1977) فلم يؤخذ الأمر بالجدية اللازمة، واكتفي بمعالجة الموضوع ضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وتم إدراج المادة (79) من البروتوكول الأول تحت عنوان (تدابير حماية الصحفيين).

وعليها انتظار احتلال العراق، لكي تبرز للعيان كل إشكاليات العمل الصحفي في مناطق الصراع ومعها أشكال الخطر الجديدة والتقليدية التي توجهها العام الأول للعدوان والاحتلال. فقد فاق عدد الضحايا من الصحفيين، لأول مرة في التاريخ، عدد الضحايا من مجموع قوات التحالف الدولي. وإن كانت "الحرب على الإرهاب" هي التي استنفرت منظمات حماية الصحفيين لتعود لأخذ المبادرة، فإن وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد، هو الذي كسر كل القواعد، فجمّد اتفاقيات جنيف واستبدلها بالقواعد العسكرية منذ دخول قوات الناتو أفغانستان، وأعاد التعذيب باسم وسائل الضغط المشروعة، ألغى مضمون ومعنى المادة 47 من البروتوكول الملحق الأول الخاصة بتعريف المرتزقة، أقر تعريف المقاتل العدو لكل من لا يريد معاملته كأسير حرب، وأخيرا وليس آخرا: **وضع السلطة الرابعة عارية دون أي غطاء**، سواء بحرصة على حرب دون شهود، أو تخصيصه لمبالغ طائلة لصحافيين مأجورين لتغطية وجهة نظر إدارته في النزاع، أو تعميمه لظاهرة الشركات الأمنية الخاصة التي لم تلبث أن سجلت في 13 أبريل 2003 أخطر حادثة استعمل فيها عامل حماية السلاح في موكب فيه صحفيين. وقد نجح الثلاثي بوش-شيني-رامسفيلد في تأمين حماية تشريعية لكل هذه القرارات الاستثنائية. الأمر الذي حطم صورة الصحفي المسلح بالكاميرا وشريط التسجيل والقلم. وعندما نقول بأن تسعة من أصل كل عشرة اعتداءات على الصحفيين بقيت دون تحقيق ودون متابعة قضائية، لا يجوز أن ننسى أن منها قصف مكثبي الجزيرة في كابول وبغداد وقصف مكتب قناة أبو ظبي وفندق فلسطين الذي يقيم به الصحفيون الأجانب في بغداد وعدد من الصحفيين من قبل القوات الأمريكية.

إن عدم احترام الطرف الأقوى في الصراع للقانون الدولي يحول منطقة الصراع إلى منطقة خارجة عن القانون بامتياز، ومهما كانت المبررات التي يقدمها مؤيدوا السياسة الأمريكية، فقد أدت عولمة الحالة الاستثنائية إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان وتعميم كل المفاهيم المركزية لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وليس لحرمان العدو من أي صفة قانونية إنسانية عبر شيطنته بالقوائم السرية واستباحته في السجون السرية وإلغاء أمر الإحضار القضائي *habeas corpus* والإحتفاظ بالمعتقلين بالاعتماد على الأدلة السرية ورمزية غوانتانامو، ليس لكل هذا إلا أن يقضي على أية قواعد منظمة للعلاقة بين المتصارعين، وبالتالي يجعل من الفضاء الأعزل الفاصل بينهما من المدنيين، الضحية الأكبر. وهذا هو تفسيرنا لزيادة عدد الضحايا من الصحفيين في مناطق الصراع. ويرأينا فإن السؤال المركزي ليس في كون الأزمة نابعة عن ضعف وسائل الحماية القانونية والعملية، بل في عدم وجود قرار سياسي وإرادة سياسية لاحترام القانون الدولي وحماية المدنيين، وبالتالي وبشكل آلي، حماية الصحفي والدفاع عن حقه في العمل المستقل والمحاسبة القضائية والأمنية لمن يتعرض له.

ما هي نسبة المدنيين في ضحايا حروب القرن العشرين التي حصدت 3% من سكان المعمورة، تقول بعض التقديرات بأنها تقارب 2%. في حين أن من الملاحظ أن نسبة المدنيين في القرن الواحد والعشرين تزداد بشكل متسارع. فمنذ صار طموح الجيوش المتقدمة عسكريا أن تخوض حربا من نمط الكوسوفو (بدون خسائر عسكرية)، صار الثمن في مئات آلاف القتلى المدنيين سواء بسلاح الطرف الذي يملك التكنولوجيا الأكثر تقدما أو بشبه أسلحة الطرف الذي لا يملك أية تكنولوجيا معاصرة. وفي الحالتين، لا يأخذ إيقاع الخسائر بالعدو بعين الاعتبار الضحايا المدنيين الذين يزداد عددهم باضطراد مخيف.

بوصفه شاهد الحقة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس، وكأي شخص ينسجم مع أخلاق وقيم مهنته، نجد رفضا عفويا وشعبيا في العالم العربي لفكرة الاعتداء على الصحفي. كذلك نجد مقالات شجبت في جملة الأوساط، علمانية ودينية، لعمليات خطف الصحفيين أو تسريحهم أو الاعتداء عليهم. ويمكننا تتبع ذلك في أرشيف الصحف منذ

اعتقال السوفييت في أفغانستان لصحفيين تسلبوا لنقل صورة عما يحدث تحت الاحتلال السوفييتي، وخطف صحفيين أوريبيين في لبنان في ظل الحرب الأهلية، والتعدي على الصحفيين في مختلف بلدان العالم.

من الضروري التذكير بأن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان. فحين يُعتمد الصحفيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية، سواء رأوا أنفسهم بتلك الطريقة أم لا. وكانت هذه هي الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر في الأقل. فإذا أسرتهم قوات مناهضة، يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب. وتقول اتفاقيات جنيف ذلك دون أي غموض، مساوية مراسلي الحرب بـ "المدنيين أفراد الطواقم الجوية العسكرية" وبمشاركين آخرين كاملين، رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي، في المشروع العسكري الأكبر. وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فظائع خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

والصحفيون مخولون قانونياً باستقلال أكثر من مدنيين غير عسكريين آخرين: إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لـ "أسباب أمنية واضحة"، وحتى في تلك الحالة يظلون مخولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب، بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين (رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونياً من قبل أفراد الجيش).

حتى اليوم، لم يحصل الصحفي المستقل على أية حماية متميزة سوى حقوقه الأساسية كمدني في زمن الحرب وفق اتفاقية جنيف الرابعة. على العكس من ذلك، هناك نوع من التركيز عليه كنتيجة طبيعية للطابع المشهدي للمجتمع البشري المعاصر وثورة الاتصالات. ولعل الدراسة التي أجرتها لجنة حماية الصحفيين في نيويورك حول 580 صحفياً خسروا حياتهم بين 1992 و 2006، تبين أن القتل العمد هو أهم أسباب وفاة الصحفيين أثناء ممارستهم عملهم في مناطق النزاع المسلح. حيث يتبين أن 71,4% من الضحايا تعرضوا للقتل، 18,4% كانوا ضحية قصف أثناء المعارك، 10% قتلوا أثناء مهمة في منطقة خطيرة. الأمر الذي يدل على سبق الإصرار والعمد في قتل الصحفيين.

فيما يعزز طلب منظمات حماية الصحفيين وحقوق الإنسان إقرار ميثاق عالمي لحماية الصحفيين يضم ثلاثية الحماية والمحاسبة والتعويضات.

يقوم المنطلق الأساسي للحماية أو الدفاع عن الصحفي في بلدان أوربة الغربية وأمريكا الشمالية في تدخل حكومة كل بلد لضمان سلامة مواطنيه. بالتالي، يتم التدخل من أجل الطبيب والصحفي ورجل الأعمال بالوسائل نفسها من قبل نفس الحكومة. هذه الوسائل تختلف باختلاف الظروف ونوع المصاب (اختطاف، اعتقال، منع من السفر، تهديد..). وهي تتأرجح من التباحث مع الحكومات المارقة إلى الجماعات المتطرفة. في هذه المباحثات، يمكن القول أن الحكومات تستخدم عدة وسائل ليس الطرف الدبلوماسي الأهم فيها. وهي تعتمد على أجهزة مخابراتها الخارجية وعلى أشخاص يعرفون البلد ولديهم مداخلة الضرورية، حكومية كانت أو غير حكومية. وفي لحظة كتابة هذا النص، التي صادفت مرور ألف يوم على اختطاف اثنين من الصحفيين الفرنسيين في أفغانستان، تبرز هذه المقاربة بشكل واضح، حيث تسرب أن ما دفعته الحكومة الفرنسية للإفراج عنهما حتى اليوم فاق العشرة ملايين يورو، "الأمر الذي لا يمنع من استمرار التحرك الذي نفضل أن يكون خارج العن والإعلام" كما صرح المتحدث باسم الخارجية الفرنسية. هل من الضروري التذكير أن نسبة ضحايا الخطف والقتل من الصحفيين الأجانب نسبة لأبناء البلد لا تتعدى العشرين بالمئة!!

إلا أن الحصانة والحماية، في كل وضع وكل حالة، ليست مسألة مطلقة. فكما أن الحروب كثيفة النيران، الكلمات قوية الأثر والأذية أيضاً، وإلى جانب مسئولية الدولة والجماعات المسلحة في حماية الصحفيين، هناك مسئولية أساسية على الصحفي في عدم وضع نفسه في فوهة المدفع وأن لا ينسى الأمانة المهنية فيما يقوم به. لناخذ مثلاً وضع الصحفي الجزائري في ظل سنوات العنف في التسعينيات. والتي راح ضحيتها عدد كبير من الصحفيين: إضافة لغياب الشفافية من الجانب الحكومي، يمكن القول أن الوقائع الجرمية تشير لعدة مصادر عدوان على الصحافة وليس مصدراً واحداً.

إن النسبية والظرفية تجعلان من الصعب الحسم في قضايا محددة لحماية الصحفيين. من هنا حرص "الحملة الدولية من أجل حماية الصحفيين في النزاعات" على ترك الشارة الصحفية قضية اختيارية وتقديرية كما أكدت دائماً الصحفية المصرية هدايت عبد النبي. كذلك حرصنا، كمنظمات حقوق إنسان، على تشكيل لجان تحقيق دولية مستقلة في المناطق الأكثر خطراً على الصحفيين للخروج من دائرة غياب تحديد المسؤولية القضائية وغياب المحاسبة والملاحقات ومبدأ التعويضات المعنوية والمادية. فقد تبين في أكثر من تجربة، أن ضرب الصحفيين لا يأتي بالضرورة من الجماعات المسلحة غير الحكومية. وأن السلطات الحكومية والعسكرية لم تعد تتوان عن استخدام العنف لترهيب الصحفيين وإبعادهم عن مناطق تريدها بدون شهود. وكما لاحظنا ضعف الجدوى بعد صدور قرار من مجلس الأمن يعتبر الإعتداء على الناشطين في العمل الإنساني جريمة حرب إثر اغتيال سيرجيو دي ميلو في بغداد 2003، لاحظنا الأمر نفسه بعد صدور القرار 1738 عن مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006، الذي لم يتضمن أية آليات ضامنة لحماية لأرواح الصحفيين والمؤسسات الصحفية في زمن الحرب ومناطق النزاع. ومن أخطر النقاط التي لم يتطرق إليها القرار 1738 فهل يمكن الحديث عن حماية دون تجريم واضح ومتابعة جدية لمن ينتهك هذا المبدأ وفي غياب سلطة التحقيق وسلطة الإدعاء والمحاكمة للمتهمين بشن الإعتداءات على الصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم ومواقعهم؟. ولماذا لم يسمعن مجلس الأمن صوته ولو من حيث الشكل، في كل ما ارتكبت القوات الأمريكية (*) والإسرائيلية بحق الصحفيين مما يسميه القرار بجرائم الحرب.

إننا إن كنا نؤيد، دون أي تحفظ قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 2010/3/26 لمناقشة مسألة حماية الصحفيين بمناطق النزاعات المسلحة في الشهر القادم، بمشاركة أجهزة المفوض الأعلى لحقوق الإنسان والمقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والجمعيات الصحفية والحقوقية، الذي تقرر عقده خلال الدورة الموسعة المقبلة للمجلس بين 31 مايو و18 يونيو 2010. نعود لنقول بكل أسف أن كون عام 2009 قد شهد مقتل "عدد قياسي" من الصحفيين بلغ 121 قتيلاً في 25 بلداً. وأن 106 صحفيين يقتلون سنوياً منذ الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في يونيو 2006، بمعدل صحفيين اثنين في الأسبوع، كان المحفز لهذا الاجتماع الذي نتعامل معه ومع نتائجه بدون كبير وهم. وأن موقف العديد من الدول المشاركة في النزاعات المسلحة يحول دون قرارات جدية لا تتوقف عند الشجب والإدانة.

إن بقاء مبدأ غياب المحاسبة للأقوياء سيكون من أسباب عدم احترام الضعفاء لأية قواعد قانونية أو أخلاقية ضمن مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تعتبره معظم أوساط الجماعات المسلحة غير الحكومية، قاعدة فقهيّة وإيديولوجية. من هنا ضرورة التذكير بأن التأسيس لمعايير عالمية لحماية الصحفيين، لا يمكن أن يحدث دون احترام الأطراف التي تمسك بالسلطة التنفيذية الدولية (مجلس الأمن) وتلك التي تملك أسلحة دمار لا تميز بين المدني والعسكري لفكرة التحقيق المستقل والشفاف والملاحقة القانونية دون تمييز والقدرة على المحاسبة والتعويض للضحايا.

(* لاحظت "المنظمة العربية لحرية الصحافة" في تقريرها السنوي الصادر في 2007 أن القيادة العسكرية لقوات الاحتلال في العراق هي التي تولت التحقيق في الحالات التي اتهم فيها جنود أمريكيون أو بريطانيون باستهداف الصحفيين، ولم يتم السماح لجهات مستقلة بإجراء التحقيقات. وأن التحقيقات العسكرية قد أسفرت عن أن الإعتداءات على الصحفيين لم تكن "متعمدة" ومن ثم تم تبرئة المسؤولين عنها. وقد لخصت المنظمة وضع الصحفيين في ظل زيادة العنف والإعتداءات في نقاط جد خطيرة على العمل الصحفي:

1- إزداد لجوء المؤسسات الإعلامية العالمية مثل وكالات الأنباء ومحطات التلفزيون والصحف والمجلات إلى استخدام الصحفيين والمصورين المحليين كمصادر للأخبار عن الأحداث في العراق إلى جانب المصادر الرسمية المتاحة في المنطقة الخضراء أو في قيادة قوات التحالف.

2- تركز المراسلين الأجانب في فندق "الحمراء" في وسط بغداد في ظل حراسة مشددة أو في أماكن الإقامة الحصينة المتوفرة لهم بعيدا عن مواقع الأحداث. وأدى هذا إلى عزلة ملموسة للمراسلين واقتصار ما يحصلون عليه من أخبار ووجهات نظر على ما يصلهم من مساعديهم المحليين والمصادر الرسمية العراقية والأمريكية.

3 - العودة بصورة متزايدة إلى استخدام الصحفيين المرافقين للقوات الأجنبية لأغراض إعداد تقارير أقل ما توصف به هو إنها تقارير "علاقات عامة" تهدف إلى تحسين صورة الدور الذي تقوم به قوات الاحتلال وتسويق هذه الصورة في الولايات المتحدة من أجل كبح جماح القوى المناهضة للحرب في العراق والمعسكر المناهض لعودة الجنود الأمريكيين إلى ديارهم.

4- فرض قيود شديدة على حرية تداول المعلومات العسكرية في العراق خصوصا تلك المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها جنود القوات المتعددة الجنسيات ضد المواطنين العراقيين. وهذا يفسر أن كل الفضائح التي تكشف عن الممارسات السلبية للجنود جاءت عن طريق الصحف الأمريكية ولم تستطع صحيفة عراقية واحدة أن تكشف تفاصيل أيا من هذه الفضائح وأخرها فضيحة اغتصاب فتاة عراقية ثم قتلها هي وأسرتها.

ليخلص تقرير المنظمة إلى القول: "وما حرية الصحافة في العراق إلا كذبة كبيرة، لأن الحرية لا تتحقق لصحفيين يقتلون على مرأى ومسمع من قوات الاحتلال وصحف مهددة ليل نهار بالتفجير والنسف".

قرارات خاصة بحماية الصحفيين

ملحق 1- القرار 1738 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613

المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و١٢٩٦ (٢٠٠٠) و١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (٤-١) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (1-7) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لأليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتناسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرر أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القِيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤-ألف-٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرصون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعدادة، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخ طيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصحح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي.

ملحق 2

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة 79

1. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50. (ينص على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً").

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة (ونصها: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها).

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

ملحق 3

ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود (2003)

إن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهمات خطيرة لا يمكن ضمانها دوماً، حتى لو وفر القانون الدولي الحماية على الورق، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك الموثيق الدولية يوماً بعد آخر. والعاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمان سلامتهم بالكامل.

ونتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعدتهم سواء الدائمين أو المؤقتين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم، فإن لهم الحق بالحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، ويجب هنا عدم التذرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة وإشراف القوات المسلحة المحلية والسلطات على الصحفيين والإعلاميين. كما يتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية أيضاً بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين.

وفي إطار حماية الإعلاميين والصحفيين يجب الالتزام بالمبادئ التالية:

المبدأ الأول: الالتزام

يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم.

والمخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعدتهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع ع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية.

المبدأ الثاني: الإرادة الحرة

إن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولاً من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب التزاماً شخصياً من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب والنزاعات بشكل طوعي بحت بملئ إرادتهم. ونتيجة لحجم المخاطر المرافقة للمهمات في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة فإنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ترك الخيار مفتوحاً أمام موظفيهم لرفض المهمات التي توكل لهم في تلك المناطق من دون إجبارهم على تقديم أي إيضاحات لذلك الرفض ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني. وخلال تنفيذ مهمة التغطية الإعلامية في الميدان فإنه يمكن للمراسل أو رئيس التحرير إلغاء المهمة بعد التشاور فيما بين الطرفين وتحمل كل منهما للمسؤولية التي تقع على عاتقه. ويجب على رؤساء التحرير الحذر من ممارسة الضغوط على مراسلين معينين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم في المناطق الخطرة.

المبدأ الثالث: الخبرة

إن تغطية الحروب تتطلب مهارات وخبرات خاصة، لذلك يتوجب على رؤساء التحرير اختيار طاقم صحفيين في الميدان ممن يتمتعون بالنضج الكافي والخبرة في التعايش مع ظروف الأزمات. فالصحفيون الذين يغطون الحروب لأول مرة في حياتهم يجب عدم إرسالهم إلى تلك المناطق بمفردهم، بل يجب أن يرافقهم مراسل صاحب خبرة في مثل تلك المهمات. ويجب التشجيع على روح العمل كفريق في الميدان. كما يجب على رؤساء التحرير الحصول من المراسلين العائدين من الميدان على ملخص حول مجريات المهمة للاستفادة من خبراتهم.

المبدأ الرابع: التحضيرات

إن التدريب بشكل منتظم على كيفية التأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب والمناطق الخطرة يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه الصحفيين . ويتوجب على رؤساء التحرير إعلام المراسلين وطواقم العمل بأي دورات متخصصة للتدريب على مثل تلك المهمات وتمكينهم من الحصول عليها . ويجب على جميع الصحفيين الذين يطلب منهم العمل في مناطق خطرة الحصول على تدريب في الإسعافات الأولية . كما يجب على كل مدرسة للصحافة معترف بها تعريف طلابها بمتطلبات ذلك النوع من المهمات والتدريب عليها .

المبدأ الخامس : المعدات

يجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة (مثل) السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها . (كذلك يجب توفير معدات اتصال وأخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية.

المبدأ السادس : التأمين

يتوجب توفير بوليصة تأمين للصحفيين ومساعدتهم العاملين في مناطق الحروب والمناطق الخطرة توفر تغطية للمرض وعمليات الترحيل القسري وفقدان الحياة . ويتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير مثل هذا النوع من التأمين قبل إرسال الأفراد أو توظيفهم لانجاز مهمات تتسم بالخطورة، حيث يجب على تلك الإدارات الالتزام بشكل كامل بجميع المعاهدات والاتفاقيات المهنية التي تتسجم مع توفير تلك التغطية.

المبدأ السابع : الاستشارة النفسية

يتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية ضمان توفير الاستشارة الطبية النفسية للصحفيين ومساعدتهم بعد عودتهم من مهمات في مناطق خطرة أو بعد تغطيتهم لأحداث خلفت لديهم نوعاً من أنواع الصدمة.

المبدأ الثامن : الحماية القانونية

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب الفقرة ٧٩ من البروتوكول الإضافي رقم 1 لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديداً بنقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس . ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة به، خرقة صريحة للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب.

ملحق 4



شارة الحملة الدولية من أجل حماية الصحفيين في النزاعات